تاريخ السريان	العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)
يبدأ الامتثال من	العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)

سياسة مؤسّسات التعليم المبكر

بشأن

الوقاية من العدوى ومكافحتها

الغرض

تهدف هذه السياسة إلى وضع التدابير الفعّالة لمكافحة الأمراض ومنع انتشارها في مؤسسات التعليم المبكر، وتضع إرشادات وإجراءات ومعايير واضحة لمنهجية التعامل مع حضور الأطفال المُصابين بالأمراض إلى المؤسسة، وبالتّالي التقليل من خطر انتقال العدوى .كما تهدف السياسة إلى بناء بيئة آمنة وصحية تُعطي الأولوية لصحة الأطفال وسلامتهم الجسدية والنفسية، وتعمل في نفس الوقت على تعزيز التواصل والتعاون المفتوح بين جميع الأطراف المعنية.

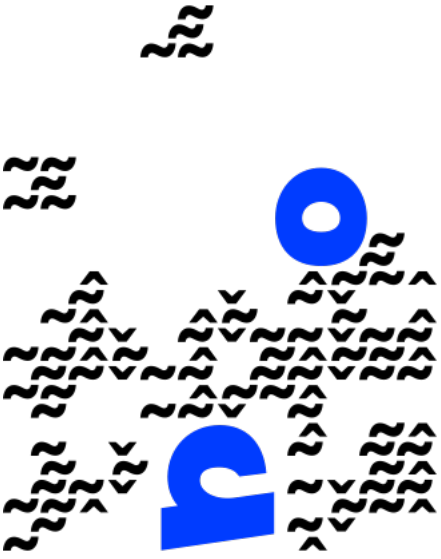

التعريفات

الإدارة العليا	الموظفون المسؤولون عن الإشراف على الموظّفين الموجودين في مؤسّسة التعليم المبكّر وعلى العمليّات اليوميّة، وتضمّ أفراداً مثل المدير ونائبه وأيّ عضوٍ آخر من الكادر يمتلك صلاحيّاتٍ معيّنة.
الاحتياطات الوقائية الأساسية	إجراءات النظافة الأساسية السليمة (كغسل اليدين والاستخدام المناسب للملابس الوقائية وتنظيف البيئة وما إلى ذلك) التي يتوجّب على جميع مقدّمي الرعاية اتّباعها في جميع الأوقات ومع جميع الأطفال. ويُعد من المهم جداً تطبيق ممارسات النظافة السليمة في جميع المساحات الموجودة في مؤسسة التعليم المبكر، وذلك بسبب صعوبة اكتشاف الأشخاص المُصابين بمرض مُعدي أحياناً، إذ قد ينتشر المرض من قبل شخص لا تظهر عليه الأعراض أو شخص لا تزال أعراض المرض في فترة الحضانة، على سبيل المثال: الجدري والإنفلونزا.
البيئة الحسية	جميع الأمور الظاهرة والملموسة ضمن بيئة مؤسّسة التعليم المُبكّر، وأينما كان موقعها ضمن مباني المؤسّسة. ولغاية هذه السياسة، يتضمّن المصطلح أيضاً المركبات التي تستخدمها مؤسسة التعليم المبكر للنقل وجميع العمليات المصاحبة لذلك.
تفشّي المرض	ارتفاع مُفاجئ بعدد الحالات المؤكّد إصابتها بمرض ما.
خطة عمل الطوارئ	خُطّة أو إجراء أو استراتيجية مكتوبةٌ تُصمّمها مؤسّسة التعليم المُبكّر وتعتمدها، حيث تتضمّن قائمة بالإجراءات التي يتعيّن على الأفراد المُكلّفين تنفيذها إضافة إلى التدابير التي يجب اتّباعها في حالات الطوارئ.
الرعاية الشخصية للأطفال	الاعتناء باحتياجات الأطفال الخاصة بالذهاب إلى المرحاض، كارتداء الملابس وخلعها (الملابس الداخلية) وتغيير الحفاظات ومساعدة الأطفال في استخدام المرحاض أو تنظيف المناطق الحساسة في الجسم.
الطفل	الشخص الذي يقل عمره عن 4 سنوات حسب المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.
العامل الممرض	العامل المسبب للمرض الساري.
غرفة الإسعاف الأولي	مساحة مُخصصة لتقديم أساسيات الإسعاف الأولي والعلاج.
الفريق المسؤول	فريق الموظفين الموجود مع مجموعة رئيسيّة من الأطفال، والذين يتفاعلون مع الأطفال يومياً ويعتنون باحتياجاتهم الجسديّة والعاطفيّة والتعليميّة، وعادةً ما يضمّ هذا الفريق مُعلّمَين التعليم المُبكّر ومساعدين التعليم المُبكّر والمعاونين المختصّين بالتعليم المبكّر.
المجموعة الرئيسية	يشار إليها في بعض الأوساط التعليميّة الأكثر رسميّةً بمصطلح "الفصل"، وتضمّ مجموعة من الأطفال ومُعلّماً اختصاصياً بالتعليم المُبكّر وأياً من الأعضاء الآخرين التّابعين للفريق المسؤول.

المرض السّاري	مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.
المرض المتوطّن	مرض موجود بشكل مستمر ضمن منطقة جغرافية أو مجموعة بشرية محددة.
المرض المُعدي	الأمراض التي تكون الجراثيم سبباً في أعراضها وعلاماتها، وقد تكون هذه الجراثيم إحدى أنواعها العديدة – البكتيريا والفيروسات والفطريات والأوليات والطّفيليات. فمثلاً، تكون البكتيريا هي السبب وراء التهاب الحلق، بينما تكون الفيروسات هي السبب وراء الحصبة والنكاف والجدري.
مرض يمكن الوقاية منه بالتطعيم	أي مرض مُعدٍ يمكن الوقاية منه بالتطعيم/ التّحصين.
مُصاب (مريض)	الشعور بتوعّك أو المعاناة من أعراض جسدية.
معدّات الحماية الشخصية (PPE)	أي الأجهزة أو الأدوات أو المعدات المُصممة ليرتديها الأفراد لحمايتهم من الأخطار، كالكمامات ذات الاستخدام الواحد والقفازات والمآزر، كما تضم أيضاً المعقّمات/ ومنظّفات الأيدي.
المواد التعليمية والترفيهية	جميع الأجسام التي يستخدمها الأطفال للتعلم واللعب ضمن مبنى مؤسسة التعليم المبكر (كمكعبات البناء والأزياء التنكرية والأراجيح والزحاليق وأقلام التلوين).
مؤسّسة التعليم المبكّر	جميع المؤسّسات المُرخّصة من قِبل دائرة التعليم والمعرفة – أبوظبي التي تُقدّم خدماتٍ للأطفال في سنواتهم الأولى (مثل الحضانات).
الوباء	طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني.
وقت التجمّع في حلقات	الفترة التي يتجمع بها الأطفال خلال اليوم للمشاركة في المناقشات أو الأنشطة الجماعية.
ولي الأمر	الشّخص المسؤول قانوناً عن الطّفل أو من يُعهد إليه برعايته، والذي يعرّف بأنه "القائم على رعاية الطفل" وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)

السياسة

تلتزم جميع مؤسسات التعليم المبكّر بوضع وتنفيذ سياسة للوقاية من العدوى ومكافحتها بما لا يتعارض مع هذه السياسة والقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن. يجب أن تُغطي سياسة المؤسسة على أقل تقدير في مضمونها ما يلي:

1. متطلبات تحصين الأطفال
2. الإجراءات الوقائية الأساسية وتدابير النظافة
3. إجراءات إدارة الأمراض المُعدية
4. الشروط التي تُلزم غياب الأطفال والموظفين بشكل مؤقت
5. خطة التواصل الخاصة بأولياء الأمور والموظفين

1. متطلبات تحصين الأطفال

تلتزم مؤسسات التعليم المبكّر بالالتزام بجميع التشريعات و/ أو السياسات الصادرة عن دائرة الصحة والتي من شأنها تنظيم تسجيل الأطفال في مؤسسة التعليم المبكر بناءً عل سجلات التحصين الخاصة بهم، كما يجب على المؤسسة ضمان ما يلي:

أ. جمع سجلات تحصين الأطفال وأي معلومات طبية ذات صلة و/ أو نماذج عن التاريخ الطبي الخاصة بهم عند التسجيل، ويجب ذكر ذلك صراحةً في السياسة.

ب. إبلاغ أولياء الأمور الذين لم يقوموا بتحصين أطفالهم إثر وجود موانع استعمال طبية أو بسبب عدم توفّر التطعيم أو بسبب عمر الطفل (لم يبلغ العمر اللازم لأخذ التطعيم) بأنه سيتم استثناء أطفالهم من مؤسسة التعليم المبكر في حال حدوث تفشّي أو جائحة لمرض ما يُمكن الوقاية منه بالتطعيم، حتى ولو كان أطفالهم بحالة سليمة.

2. الإجراءات الوقائية الأساسية

2.1 الإرشادات العامة

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر باتّباع الإجراءات الوقائية الأساسية للتقليل من خطر الإصابة بالأمراض وتفشيها بين الأطفال والموظفين، ويجب توضيح هذه الإجراءات ضمن سياسة الوقاية من العدوى ومكافحتها، ومشاركتها مع الموظفين. تضم هذه الإجراءات ما يلي:

- غسل الأيدي
- النظافة
- الرعاية الشخصية للأطفال

- استخدام معدّات الحماية الشخصية (PPE)
- النظافة الشخصية للموظفين
- تنظيف السوائل المسكوبة وسوائل الجسم
- نظافة البيئة
- غسيل الأقمشة
- التخلص من المخلفات
- التعامل مع الأغذية القابلة للتلف
- غرفة الإسعافات الأوليّة
- الاحتياطات الإضافية أو الأخرى

2.2 غسل الأيدي

تلتزم مؤسسات التعليم المبكّر بالقيام بما يلي لتعزيز ممارسات غسل الأيدي ونظافة اليدين:

أ. ذكر الإجراءات التالية المتعلقة بغسل الأيدي بشكل مفصّل في سياستها للوقاية من العدوى ومكافحتها:
- الطريقة الصحيحة لغسل الأيدي باستخدام المواد المنظفة
- الإشراف على الأطفال وهم يغسلون أيديهم ويجففونها
- متطلبات غسل الموظفين لأيديهم وتجفيفها

ب. ضمان تأمين ما يلي فيما يتعلق بغسل الأيدي:
1. وضع صور تُبين الطريقة الصحيحة لعملية غسل اليدين في المغسلة للأطفال والبالغين.
2. ألّا تتجاوز درجة حرارة المياه المستخدمة في المغاسل 43 درجة مئوية (انظر سياسة دائرة التعليم والمعرفة للبيئة الحسية في مؤسّسات التعليم المبكر).
3. استخدام المواد المنظفة كالصابون.
4. توفر مرافق تجفيف اليدين (كالمناشف الورقية ومناشف الاستعمال الواحد).
5. الإشراف الدائم على الأطفال وهم يغسلون أيديهم ويجفّفونها.
6. غسل اليدين وتجفيفهما في الأوقات الضرورية مثل:
   - عند الوصول إلى مؤسسة التعليم المبكر صباحاً
   - بعد استخدام دورة المياه
   - بعد التعامل مع الحيوانات
   - بعد العطس وتنظيف الأنف والسعال
   - بعد لمس الجروح والالتهابات
   - بعد لمس الأقدام الحافية
   - بعد اللعب في الخارج
   - قبل وبعد تناول الطعام أو التعامل معه
   - قبل وبعد تغيير الحفاضات
   - قبل وبعد تقديم الإسعافات الأولية
   - أي ظروف أخرى تتطلب غسل اليدين

2.3 آداب العطس والسعال

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بفرض تدابير النظافة التالية لتجنب انتشار العدوى عن طريق الهواء:

أ. سهولة الوصول إلى المناديل ومعقمات الأيدي لاستخدامها بعد العطس أو السعال.

ب. وجود صناديق قمامة يمكن فتحها باستخدام الضغط بالقدم ويوجد بداخلها أكياس بلاستيكية من أجل التخلص من المناديل.

ج. عدم استخدام المناديل (التي تستخدم أكثر من مرة) من قبل الأطفال أو الموظفين.

د. يستخدم كل طفل منديل منفصل عن الآخر.

هـ. يجب أن يُغطي الموظفون والأطفال أفواههم عند العطس/ السعال والتخلص مباشرة من المناديل المستخدمة وغسل أيديهم.

و. وضع الصور التي توضح آداب العطس والسعال ليتّبعها الأطفال بسهولة.

ز. يجب ترك مسافة لا تقل عن متر واحد 1 بين أسرة الأطفال/حصائر النوم والتي يجب أن يستخدمها طفل واحد فقط في وقت معيّن.

2.4 الرعاية الشخصية للأطفال

تلتزم مؤسسات التعليم المبكّر بالالتزام سياسة دائرة التعليم والمعرفة للرعاية الشخصية في مؤسسات التعليم المبكر، والتي تحددّ متطلبات الوقاية من العدوى ومكافحتها التي يجب تطبيقها عند تغيير الحفاظات واستخدام المرحاض، بما في ذلك:

أ. غسل أيدي الأطفال وتجفيفها بعد استخدام المرحاض أو تغيير الحفاض.

ب. غسل الموظفين أيديهم قبل وبعد استخدام المرحاض أو تغيير الحفاض (بعد إزالة القفازات).

ج. استخدام الموظفين معدات الحماية الشخصية أثناء تغيير الحفاظات.

د. أن يكون سطح طاولة التغيير في وحدة تغيير الحفاض مقاوماً للماء، ويمكن تغطيته بغطاء يسهل التخلص منه، وأن يكون في حالة جيدة (أي لا يوجد فيها تمزّقات أو ثقوب).

هـ. تنظيف أسطح ووحدات تغيير الحفاظات بعد كل عمليّة تغيير حفاض.

2.5 استخدام معدات الحماية الشخصية (PPE)

يلتزم جميع الموظفين بارتداء معدات الحماية الشخصية عند أداء مهام مرتبطة بالنظافة والطعام. ويعتمد نوع معدات الحماية الشخصية التي يجب ارتداؤها على طبيعة المهمة، وتشمل هذه المهام، على سبيل المثال لا الحصر، الرعاية الشخصية للأطفال، وتقديم الإسعافات الأولية، والتعامل مع الطّعام أو تقديمه.

2.6 النظافة الشخصية للموظفين

أثناء تعريف الموظّفين على أسلوب عمل المؤسّسة بعد انضمامهم، يتعين على مؤسسات التعليم المبكّر إبلاغ الموظفين بلوائحها المتعلقة بممارسات النظافة الشخصية من خلال تزويدهم بوثائق معتمدة حول هذا الموضوع (على سبيل المثال في دليل إرشادات الموظفين).

2.7 تنظيف السوائل المراقة والمخلفات الجسدية

على أقل تقدير، يجب على مؤسسات التعليم المبكر أن تحرص على اتخاذ الموظّفين للإجراءات الاحتياطيّة الأساسية عندما ملامستهم لأيٍّ من المواد الآتية:

- الدم
- القيء
- البول أو البراز
- الجروح المفتوحة أو الخدوش أو القروح
- إفرازات الفم أو الأنف

يمنع الموظّفون من استخدام المماسح لتنظيف الدم أو القيء أو البول أو البراز، وعليهم استخدام المناديل الورقية ذات الاستعمال الواحد لتنظيف المنطقة، ومن ثمّ التخلص منها على الفور في سلة مغلقة، وتنظيف المساحة المحيطة بالمكان الملوَّث باستخدام مادّة مُعقّمة.

2.8 نظافة البيئة

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتحديد إجراءات واضحة للتنظيف والتطهير الشامل والمنتظم للبيئة الحسية في المؤسسة، وذلك من خلال:

أ. جدول التنظيف والتطهير الروتيني والذي يتضمن، على أقلّ تقدير، العناصر الآتية:

- الجدران
- الأسقف
- مصابيح الإضاءة
- الأرضيات
- الرفوف
- الكراسي
- المراحيض والمغاسل
- الأبواب والمقابض
- الخزائن
- الصنابير
- الثلاجات
- أسرة الأطفال/حصائر النوم
- الأثاث (الداخلي والخارجي)
- الطاولات (السطوح العلوية والسفلية والأرجل والجوانب)
- مواد اللعب والتعلم
- سطوح ومساحات الأنشطة واللعب
- النوافذ والشرفات
- المسابح

ب. مواد ومعدات التنظيف والتطهير المناسبة.

ج. آلية منتظمة للتنظيف والتطهير العميق، والتي يجب عدم تنفيذها أثناء وجود الأطفال أو أثناء أيام العمل.

د. الآليات المنتظمة لمكافحة الآفات، عدم استخدام المبيدات الحشرية أو وضعها أثناء وجود الأطفال أو أثناء أيام العمل.

2.9 غسيل الأقمشة

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بغسل كلّ نوع من العناصر المصنوعة من القماش (مثل الألعاب المحشوة، وموارد التدريس، والسجاد، والمماسح، والمناشف) على حدة واتباع ممارسات الغسل الآتية:

أ. غسل الملابس الملوّثة بالدم أو القيء أو البول أو البراز بمعزلٍ عن الملابس غير المتسخة، وعلى أعلى درجة حرارة يتحملها القماش.

ب. استخدام القفازات والمآزر عند التعامل مع العناصر المتسخة والأقمشة.

ج. وضع ملابس الأطفال الملوّثة في كيس بلاستيكي مغلق وتسليمها لأولياء أمره (راجع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للرعاية الشخصية في مؤسسات التعليم المبكر).

د. عدم غسل أغطية سرير الطّفل في مؤسّسة التعليم المُبكّر، وإرسالها خلال عطلة نهاية الأسبوع إلى منزل الطفل لغسلها. لمزيد من المعلومات، انظر سياسة دائرة التعليم والمعرفة لظروف النوم الآمنة في مؤسسات التعليم المبكر.

2.10 التخلص من النفايات

تلتزم مؤسسات التعليم المبكّر بتفريغ جميع صناديق القمامة ووضع أكياس جديدة فيها قبل موعد الإغلاق وإخراج النفايات يومياً من المخزن والعيادة/ غرفة الإسعافات الأولية ومناطق اللعب/ التعلم. ولضمان التخلص الآمن من النفايات، يجب على مؤسسات التعليم المبكّر اتباع الممارسات أدناه:

أ. إعادة تدوير النفايات والتخلص منها وفقاً لإرشادات السلطة المحلية.

ب. وضع الحفاظات المستعملة في سلة نفايات مخصصة للحفاظات على أن تكون مقاومة للتسرب، ومحكمة الغلق، وسهلة التنظيف، ويجب تفريغ هذه السلّة بانتظام.

ج. استخدام صناديق تُفتح بالضّغط بالقدم للتخلص من القفازات والمآزر والضمادات المتسخة.

د. إبقاء الصناديق الخارجية بعيدة عن متناول الأطفال ومغلقة طوال الوقت.

هـ. فصل معدات الحماية الشخصية المتسخة والنفايات الطبية والتخلص منها كما ينغبي، وبما يضمن عدم اختلاطها بنفايات مناطق اللعب وأماكن التعلم.

لمزيد من الإرشادات حول التخلص من النفايات، انظر سياسة دائرة التعليم والمعرفة للبيئة الحسية في مؤسسات التعليم المبكر.

2.11 التعامل مع الأغذية القابلة للتلف

تلتزم مؤسسات التعليم المُبكر ببنود سياسة دائرة التعليم والمعرفة للطعام والتغذية في مؤسسات التعليم المبكر، التي تحدد متطلبات الوقاية من انتشار الأمراض المنتقلة عن طريق الغذاء، بما في ذلك:

أ. حفظ الأطعمة القابلة للتلف في الثلاجة عند درجة حرارة تتراوح بين 0 إلى 5 درجات مئوية، وعدم تركها في درجة حرارة الغرفة لأكثر من ساعتين، وإتلافها في بعد ذلك.

ب. التنظيف والتعقيم الدوري للأسطح المستخدمة في تحضير الطعام والتعامل معه واستهلاكه.

2.12 غرفة الإسعافات الأولية

تلتزم مؤسسات التعليم المُبكر بتخصيص غرفة منفصلة ومجهزة تجهيزاً كافياً في حال عدم وجود عيادة مسجلة في دائرة الصحة. ويجب أن تكون غرفة الإسعافات الأولية مؤثثة ومزودة بالمعدات اللازمة بحيث تحتوي بالحد الأدنى ما يلي:

- كرسي متحرك
- سرير أطفال مع فراش وملاءات
- طاولة مع مجموعة دروج
- مغسلة ثابتة أو قابلة للنقل مجهزة بمياه ساخنة وبادرة
- مناديل ورقية تستخدم مرة واحدة، صابون وفرشاة أظافر
- معدات الوقاية الشخصية لمقدمي الإسعافات الأولية
- مجموعة الإسعافات الأولية، وضمادات، شاش وجبائر
- قارورة الغسل وجهاز غسل العيون
- ميزان حرارة وموزع الأدوية السائلة (يعتمد وحدة الميلليمتر للقياس)
- ماء للشرب

2.13 احتياطات أخرى

تشمل الاحتياطات الأخرى التي يجب على مؤسّسات التعليم المُبكّر اتباعها لمنع و/أو السيطرة على انتشار العدوى النقاط الآتية:

- منع إحضار الدّمى وغيرها من مواد اللعب إلى دورة المياه.

- منع تشارك الأغراض الشخصية مثل المشط وفرشاة الشعر وفرشاة الأسنان والملابس الشخصية وأغطية السرير والمناشف وأدوات الأكل والحرص على تمييزها بعلامات مُحدّدة.
- منع الدخول بأحذية الأنشطة الخارجية إلى بيئة مؤسّسة التعليم المُبكّر، وهذا ينطبق على البالغين والأطفال على حد سواء.
- حظر تغطية الغرفة بأكملها بالسجاد.
- حظر تشارك معدات الحماية الشخصية.
- منع تبادل الطعام بين الأطفال.
- تهوية غرف ألعاب الأطفال وغرف الموظفين مرة واحدة على الأقل يومياً.
- الحرص على وضع الأغطية الواقية فوق الحفر الرملية وأحواض المياه وحمامات السباحة وغيرها.

3. الإصابة بالمرض وتفشي الأمراض

3.1 تقرير وجوب الغياب مؤقّتاً للأطفال والموظفين

تلتزم مؤسسات التعليم المبكّر بتحديد الأعراض و/أو الحالات التي تستوجب غياب الأطفال والموظفين عن المؤسسة وتوضيح ذلك، وأن يبلغ أولياء أمور الأطفال والموظفين إدارة المؤسسة في حالة إصابتهم بمرض على الفور. وخلال الفترة من ظهور الأعراض وحتى زوالها تماماً، يلتزم الفرد المريض (طفل أو موظف) بعدم الحضور إلى المؤسسة.

وبناء على شدّتها، قد يستوجب وجود الأعراض التالية الغياب المؤقت للأطفال والموظفين عن المؤسسة:

أ. **الحمى المرتفعة**: تشير درجة الحرارة البالغة 38.0 درجة مئوية (104 فهرنهايت) أو أعلى تشير إلى وجود حمى وقد تكون عرضاً لحالة مرضية ما تكون غالباً بسبب عدوى فيروسية أو جرثومية.

ب. **أي عَرَض أو مجموعة الأعراض المرتبطة عادة بالإنفلونزا**: الزكام (نزلة البرد)، سيلان الأنف، السعال، التهاب الحلق، الصداع وآلام الجسم. هذه الأعراض شائعة بين مجموعة من الأمراض المعدية لذا من الأفضل أن يتخذ أولياء الأمور والمعنيون في المؤسسة الاحتياطات اللازمة بشأنها.

ج. **الإفرازات البيضاء أو الصفراء من العين أو آلام العين أو احمرار العين أو الجفن أو الجلد المحيط بالعين**: يجب بقاء الطفل في المنزل وعرضه على طبيب مختص.

د. **ألم الحلق، الانزعاج، التورم، الاحمرار و/أو السعال**: قد تكون هذه الأعراض نتيجة لعدوى فيروسية (زكام، إنفلونزا، حمى غدية) أو جرثومية (التهاب الحلق الدرني، بعض أنواع التهابات الأذن).

ه. **طفح جلدي غير مشخّص**: يجب أن يبقى الطفل في المنزل وألا يعود إلى المؤسسة التعليمية بدون تقرير طبي يؤكد عدم إصابته بأي مرض معد. الطفح الجلدي غالباً يسبق أمراضاً معدية مثل الحصبة وجدري الماء وأمراض اليد والقدم والفم.

و. **الغثيان و/أو القيء المتكرر (نوبتان أو أكثر) المصحوب بحمى**.

ز. **الإسهال أو التبرز المتكرر بمعدلات غير طبيعية** (نوبتان أو أكثر في فترة زمنية قصيرة).

ح. **قمل الرأس** (في حالتي الاشتباه أو الإثبات).

ط. **الحمى وتقرحات الفم والطفح الجلدي (عادة على اليدين والقدمين)**: يرتبط هذه الأعراض مجتمعة بمرض اليد والقدم والفم، وهو مرض شائع في مؤسسات التعليم المبكر وهو معد يأخذ في الانتشار قبل ظهور أي أعراض.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب على مؤسسات التعليم المبكر ذكر وتوضيح شروط وأحكام الإجازة المرضية للموظفين في دليل إرشادات الموظفين، التي يجب أن تتضمّن طريقة إبلاغ الموظف المؤسسة عن غيابه، وتقديم الوثائق المطلوبة، والتقرير الطبي الذي يثبت لياقة الموظف للعودة إلى العمل وفقاً لتوجيهات السلطات الصحيّة.

3.2 إجراءات إدارة الأمراض المعدية

يجب أن تنصّ سياسة الوقاية من العدوى ومكافحتها في مؤسسات التعليم المبكر صراحة على أن أولياء الأمور ملزمون ب إبلاغ المؤسسة بأي مرض معد معروف يصيب طفلهم، وأن تحدد بوضوح الخطوات التي ستتخذها المؤسسة لضمان رعاية الطفل/الأطفال إذا اشتُبه بإصابتهم بمرض معدٍ داخل المؤسسة. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات:

أ. توجيه أولياء الأمور والموظفين لطلب تشخيص طفلهم وعلاجه على الفور في حالة الاشتباه في بوجود أي من الأمراض المعدية.

ب. إبلاغ الأسر والموظفين بالمعلومات والتنبيهات المناسبة بمجرد تأكيد الإصابة بمرض مُعدٍ، بما في ذلك معلومات حول المرض/الأعراض والاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع انتشار المرض (إذا كان مُعدياً).

ج. تزويد أولياء الأمور بإرشادات واضحة بشأن الأعراض والعلامات التي يجب التأكد من أن طفلهم خالٍ منها قبل اتخاذ قرار بإحضاره إلى مؤسّسة التعليم المُبكّر.

د. الإبلاغ دائرة الصحة عن الحالة (الحالات) بما يتمشى مع متطلبات الإبلاغ التي يفرضها التشريع في حالة تأكيد تشخيص المرض المعدي، ويُصنّف المرض على أنه من "الأمراض الساريةٍ" وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية. ويجب على مؤسسات التعليم المُبكّر التصرف بمسؤولية والإبلاغ عن الحالة (الحالات) بدقة وبالوتيرة و/أو السرعة التي يفرضها القانون.

هـ. إخطار دائرة الصحة في أسرع وقت ممكن بعد العلم بأن الطفل يعاني من أحد الأمراض المذكورة أدناه التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم:

- الخناق/ الدفتيريا

- التهاب الغدة النكافية
- شلل الأطفال
- المستدمية النزلية من النوع ب (Hib)
- المكورات السحائية
- الحصبة الألمانية
- مرض الحصبة
- السعال الديكي
- الكُزاز
- تفشي أمراض الجهاز الهضمي أو الجهاز التنفسي

3.3 تفشي الأمراض المعدية

تلتزم مؤسّسات التعليم المُبكّر بخطة عمل للطوارئ، تحدد مجالات المسؤولية وقنوات التواصل بين جميع الموظفين المعنيين، لمعالجة الأمراض المعدية المشتبه فيها.
في حالة حدوث أزمة تتعلق بتفشي مرض ما (مثل حالات الوباء أو الأمراض المتوطنة)، يجب اتباع الإرشادات المقدمة من الجهة المعنية ودائرة التعليم والمعرفة والتي تتقدم على أي أحكام مدرجة في هذه السياسة.

3.4 الاتصال بخدمات الطوارئ والسلطات الصحية المحلية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالاتصال بخدمات الطوارئ وفقاً لأحكام سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإدارة حالات الطوارئ في مؤسسات التعليم المبكر في حال ظهرت على أحد الأطفال أعراض تتطلّب رعاية طبية فورية. ويجب على مؤسسات التعليم المُبكّر التواصل مع دائرة الصحة في الحالات الآتية:

أ. في حالة وجود مخاوف بشأن مرض معدٍ (حالة واحدة أو أكثر) لطلب المشورة بشأن سبل السيطرة عليه.

ب. في حالة وجود مخاوف من أن عدد الأفراد الذين ظهرت لديهم أعراض متشابهة في المؤسسة أعلى من المعتاد.

ج. للتأكد من ضرورة إبقاء الأطفال أو الموظفين في المنزل.

د. قبل التواصل مع أولياء الأمور والموظفين بشأن مرض معدٍ مُنتشرٍ في المؤسسة.

4. خطة التواصل

يجب أن يكون لدى مؤسسات التعليم المبكر خطة تواصلٍ واضحة تُستخدم لإبلاغ جميع أولياء الأمور والموظفين بهذه السياسة وإجراءاتها. ويجب أن تتضمن هذه الخطة الآتي:

أ. تلخيص هذه السياسة في دليل الأولياء الأمور.

ب. مراجعة هذه السياسة مع الموظفين أثناء تعريفهم إلى المؤسّسة عند انضمامهم، وخلال التدريب المستمر والسنوي للموظفين.

ج. نشر العناصر الأساسية لهذه السياسة على موقع مؤسّسة التعليم المُبكّر وتحديثها بانتظام.

د. التأكد من اطلاع أولياء الأمور على السياسة وفهمهم لها وتقديم أي مساعدة مطلوبة لهم.

هـ. تقديم إرشادات لأولياء الأمور حول الأمراض المعدية وانتشارها (مثل نشر مقالات حول الفيروسات الموسمية أو الأمراض الشائعة التي تصيب الأطفال، وإرشاداتٍ حول طريقة الوقاية من العدوى و/أو التعامل مع الأعراض).

و. إتاحة السياسة للموظفين وأولياء الأمور على الدّوام.

ز. إرسال إشعاراتٍ مكتوبة إلى أولياء الأمور وجميع الموظفين بأي تحديثات على هذه السياسة.

5. الامتثال

5.1 سوف تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). يُتوقع من مؤسسات التعليم المبكر الامتثال الكامل لهذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

5.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المؤسسة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لأنظمة وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون ذي صلة آخر. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في التدخل إذا تبين أن المؤسسة انتهكت التزاماتها.

المراجع

- القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته

النشر

2024 (سبتمبر) - سياسة مؤسسات التعليم المبكر بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها - الإصدار 1.0

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على مؤسسات التعليم المبكّر في أبوظبي